

اللقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens

snjt



ملف حول

التناول الإعلامي للملفات القضائية

تقرير

شهر ديسمبر 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر ديسمبر 2017

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

تقرير شهر ديسمبر 2017

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:

خولة شبح

فاتن حمدي

محمود العروسي

منذر الشارني

ملتمديا:

طارق الغوراني

الفصل 14 من المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والإعلام والنشر

يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو بالإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

الفصل 125 من المجلة الجزائية

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ومائة وعشرون ديناراً كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

مقدمة عامة

تزامن شهر ديسمبر 2017 مع ارتفاع وتيرة التشنج داخل مؤسسة التلفزة الوطنية ومحاولات محمومة من قبل الادارة الحالية لتوجيه عمل الصحفيين والتدخل فيهم وكان أكثر مظاهر هذا التدخل بروزا هو تدخل مديرة التلفزة الوطنية الأولى لمنع تواجد قيادي نقابي في الحصة الصباحية إضافة إلى تأجيل بث حصة برنامج كان تم تصويره لأسبوعين بدعوى الحصول على الرد ما يتنافى مع طبيعة البرنامج الحوارية .

وقد باتت آراء الصحفيين في ما يقدمونه تجابه أحيانا بالرفض من قبل رؤساء التحرير ووصل الأمر حد استعمال مصطلحات مهينة في حادثة الاعتداء اللفظي على مقدمة الأخبار عارم الرجائبي على خلفية ابداءها الرأي في محتوى خبر كانت ستقوم بقرائه في النشرة التي تقدمها .

حالات الأخذ والرد التي سجلتها وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين داخل مؤسسة التلفزة الوطنية ليست حالات معزولة وهي امتداد لمحاولات تدجين انطلقت منذ أكتوبر 2017 عبر الأسلوب الدعائي الذي نقلت به القناة الوطنية الأولى زيارة رئيس الجمهورية إلى ولاية سوسة في 4 أكتوبر 2014 في نشرة الأخبار الرئيسية. وقد نبهت النقابة وقتها إلى عودة هذه الممارسات الخطيرة واعتبرتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مؤشرات خطيرة في طريقة تعاطي السلطة التنفيذية مع الإعلام العمومي.

ولا يمكن اليوم التغاضي عن خطورة هذه المؤشرات التي تعكس سعي اسلطة لتوجيه المضامين الإعلامية عبر التعيينات المسقطة والغير مدروسة على رأس القنوات الوطنية الأولى والثانية ومحاوله ضرب استقلالية المؤسسة وتوظيفها لخدمة مصالح ضيقة ومن المهم اليوم مراجعة هذه التعيينات وترشيح شخصيات مشهود بها بالكفاءة والاستقلالية لادارة المرفق العمومي.



كما من أهم الخطوات الأساسية لوضع حد لتدخل الإدارة في التحرير ضرور اعادة النظر في طرق العمل التي تركز هذا المبدأ للنأي عن أقسام الاخبار عن كل أشكال التأثير والضغط وهي نقطة مرتبطة أساسا بمدى وعي العاملين في المؤسسة بأهمية التصدي لكل محاولات التوجيه والتدخل الفج في التحرير.


ناجي البغوري
نقيب الصحفيين التونسيين

اعتداءات شهر نوفمبر 2017


مقدمة:

ارتفعت وتيرة الاعتداءات على الحريات الصحفية خلال شهر ديسمبر 2017 حيث وثقت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 17 اعتداء بعد أن سجّلت 10 اعتداءات خلال شهر نوفمبر من نفس السنة وقد طالعت الاعتداءات خلال شهر ديسمبر 8 صحفيات و 17 صحفياً يعملون في 4 إذاعات و 6 قنوات تلفزيونية وموقعين الكترونيين وجريدة ورقية.






وقد تصدر المواطنون ترتيب المعتدين خلال هذا الشهر بـ 7 اعتداءات في حين احتل الموظفون العموميون والأمنيون المرتبة الثانية في سلم المعتدين باعتمادين لكل منهما ، إلى جانب ظهور فاعلين جدد هم الإعلاميون الذين كانوا مسؤولين عن اعتداءين. في حين كان كل من الأعوان العموميون وإدارات المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية و النيابة العمومية مسؤولين عن اعتداء وحيد لكل منهم .




اللافت خلال شهر ديسمبر 2017 عودة الاعتداءات المادية واللفظية لتصل إلى 7 اعتداءات بعد أن كانت وحدة الرصد قد سجلت خلال الشهر المنقضي اعتداءً وحيداً. كما ارتفعت حالات المضايقة لتصل 6 حالات بعد أن كانت حالتين خلال الشهر المنقضي. وتراجعت حالات المنع من العمل لتبلغ اعتداءين بعد أن كانت 3 اعتداءات في شهر نوفمبر 2017. كما عادت حالات الرقابة في مناسبة واحدة إضافة إلى تسجيل حالة محاكمة.

● رقابة ● اعتداء مادي و لفظي ● محاكمة ● مضايقة ● منع من العمل



وقد كانت النسبة الأكبر من الاعتداءات على الصحفيين في تونس العاصمة التي شهدت 10 اعتداءات ، ووقع تسجيل اعتداءين في كل من ولايات سوسة وبنزرت واعتداءً وحيداً في كل من ولايات قبلي والقيروان وباجة.

● باجة ● القيروان ● سوسة ● بنزرت ● قبلي ● تونس



ارتفاع حالات المضايقة

تضع حالات المضايقة الصحفي في مناخ غير مريح للعمل ميدانيا وتعتبر الحملات المنظمة التي تستهدف الصحفيين أهم النقاط الأساسية خلال شهر ديسمبر 2017 والتي عكّرت مناخ عمل هؤلاء من ذلك الحملة التي استهدفت مدير تحرير "شمس أف أم" منجي الخضراوي ورايو واب "شمس راد" الذي انطلق بثه في 15 ديسمبر من العام 2017.



• حملة تستهدف منجي الخضراوي

• المكان: تونس

• التاريخ: 11 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم: منجي الخضراوي مدير تحرير "شمس أف أم" المصادرة

• المعتدي: مواطنون

• الوقائع:

يتعرض منجي الخضراوي مدير تحرير إذاعة "شمس أف أم" ورئيس تحرير جريدة "الشروق" سابقا منذ 11 ديسمبر 2017 إلى حملة تشويه وهتك للأعراض من قبل بعض صفحات

التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي تداولت مقالا نشره الصحفي العمري العامل سابقا في جريدة "المساء" عمد فيه إلى سبّ وشتم الخضراوي ووجّه له اتهامات خطيرة لا أساس لها من الصحة.

وأفاد الخضراوي لوحدة الرصد أنه "أعتبر هذه الحملة نوعا من الضغط من قبل منظومة الفساد في إطار التضييق على حرية الصحافة" مضيفا "عملت على مقالات عديدة حول منظومة الفساد والفاستين ومن بينها قضية رجل الأعمال شفيق جراية المتهم في ملفّات فساد وقد ورد أحد المقالات تحت عنوان "دولة تحكّمها المافيات".

وقد تأكّدت وحدة الرصد من أنّ الصحفي العامري قد نشر مقال في 22 أوت 2017 في موقع « radar.tn » في ركن مقالات الرأي تحت عنوان "الصحفي العامري يكشف الماضي البوليسي للصحفي منجي الخضراوي" وأعيد نشر المقال في 11 ديسمبر 2017 في موقع « tunisiansecret.tn » تحت نفس العنوان وتم تداولها في 6 صفحات على موقع التواصل الاجتماعي أغلبها مدعومة « sponsorisé » ووقع وفق تحقيقات وحدة الرصد تتداوله عشرات المرّات من قبل رواد مواقع التواصل الاجتماعي حاملة تعليقات تدخل تحت طائلة تهم السبّ والشتم والقذف والتي تستهدف منجي الخضراوي وجريدة الشروق.

• الرأي القانوني:

يتعرض الصحفي منجي خضراوي إلى ضغوط بسبب عمله و آرائه الصحفية، وهي ضغوط صادرة عن جهات تعتقد أنّه يستهدفها. وينصّ الفصل 11 من المرسوم 115 أنّه لا يجوز تعريض الصحفي لأيّ ضغط

من جانب أيّ سلطة ومصطلح السلطة ينطبق في ظلّ عدم التخصيص على كلّ أنواع السلط سياسية كانت أو مالية أو غيرها، ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يبديه الصحفي سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية والمعنوية ولا يمكن تعريضه للتهديد خلال عمله.

- مضايقة أمنية لأزر منصري

- المكان: تونس

- التاريخ: 12 ديسمبر 2017

- المعتدى عليهم : أزر منصري الصحفي المصوّر في موقع "عرب 24"

- المعتدي : أميون

- الوقائع :

تعرّض الصحفي المصوّر بموقع "عرب 24" أزر منصري إلى مضايقة أمنية استهدفته واستهدفت عائلته على خلفية عمله حول مواضيع متعلّقة بشبكات التسفير والإرهابيين في كلّ من العراق وسوريا.



وأفاد منصري لوحدة الرصد أنّه "خلال مغادرتي لمنزلي صباح الثلاثاء 12 ديسمبر 2017 اعترض طريقي في مبنى العمارة عوناً أمن استظها ببطاقتهما وطلباً مني الإجابة عن مجموعة من الأسئلة حول مساري المهني وتكويني الدراسي أدق التفاصيل العائلية" مضيفاً "قمت بالإجابة عن الأسئلة المطروحة علياً رغم أنّ القانون يمنحني الحقّ في عدم الردّ في محاولة مني للتخلّص من الاستهداف الأمني الذي يطالني منذ مدّة قرابة شهر". وكان أعوان الأمن قد اعترضوا منصري قبل هذه الحادثة بيومين أمام منزله ولكن لم يستفسروا عن أيّة معطيات.

ويقول منصري أنّ أعوان أمن تنقّلوا منذ أسبوعين إلى بيت شقيقته التوّأم بالقصرين وسألوها حول حياته العملية والخاصة، كما قام أعوان الأمن في تونس العاصمة بالتحريّ حوله لدى أغلب المحيطين به في مقرّ إقامته لفترة امتدّت طيلة أسبوعين.

وكان أزر منصري قد تلقّى بداية شهر أكتوبر من العام 2017 تهديداً على شاكلة رسالة مكتوبة على حاسوب ورد فيها "أخطأت طريق الموصل وسنريك طريق جهنّم تحياتنا" وتأتي هذه الرسالة بعد فترة طويلة تجاوزت السنة على عمله على تحقيقه الأخير حول شبكات التسفير إلى الموصل لفائدة قناة "التاسعة" الخاصة والذي بثّ في شهر أوت من العام 2016 تحت عنوان "الطريق إلى الموصل" ويأتي أيضاً بعد أكثر من سنتين على تحقيقه حول شبكات التسفير بثّ في 2015 على قناة "الحوار التونسي" الخاصة في برنامج (24/7) تحت عنوان "طريق الجهاد".

- الرأي القانوني:

يتعرض الصحفي أزر منصري إلى ضغوط وتهديدات نتيجة قيامه بتحقيقات استقصائية حول شبكات التسفير إلى سوريا والعراق. وينص الفصل 9 من المرسوم 115 أنه يمنع فرض أي قيد يعوق حرية تداول المعلومات كما يمنع الفصل 11 من نفس المرسوم تعريض الصحفي لأي ضغوط بسبب عمله ويفرض حماية مصادره عدا الحالات التي يأذن فيها القضاء بإفشائها بشرط أن تكون معلومات متصلة بجرائم تتعلق بالسلامة الجسدية للأشخاص والتي لا يمكن الحصول عليها بطريقة أخرى ويكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب تلك الجرائم.



• مضايقة الصحفي منصف عويساوي

• المكان: تونس

• التاريخ: 14 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم: منصف عويساوي الصحفي
بجريدة "الصحافة"

• المعتدى: موظفون عموميون

• الوقائع:

تعرض الصحفي منصف عويساوي للمضايقة بعد رفض المندوب الجهوي للشباب والرياضة الإدلاء بتصريح صحفي لفائدته بتعلة وجود منشور صلب مصالح وزارة شؤون الشباب والرياضة يفرض الحصول على ترخيص مسبق والموافقة بالإدلاء بتصريح صحفي.

وأفاد منصف عويساوي لوحدة الرصد " قمت بالتنسيق مع مصالح المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بتونس قبل يوم من الذهاب إليها ولكن تفاجأت خلال هناك لأجل إجراء الحوار برفض المندوب الجهوي بتعلة عدم حصوله على موافقة وزارة الاشراف".

وقد ظلّ الصحفي منصف عويساوي قرابة 3 ساعات بمقرّ المندوبية في حالة انتظار، ولم يتمكن من إجراء حوار إلا بعد تواصل وحدة الرصد مع مكتب الاعلام والاتصال بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

من جانب آخر أوضحت أمال عدواني المكلفة بالإعلام والاتصال بالوزارة لوحدة الرصد أنّ المكتب الإعلامي قام بالتدخل مباشرة لفائدة الصحفي من أجل تمكينه من الحوار الصحفي مع المندوب الجهوي المذكور، مضيفة أنّ ما حصل سببه وجود مذكرة داخلية صلب مصالح الوزارة تنصّ على وجوب اتصال المسؤولين الجهويين بمصالح الوزارة من أجل الإعلام والتثبت من المعلومات التي يمكن الإدلاء بها خلال الحوارات الصحفية حتى تكون المعلومة المقدّمة للرأي العام دقيقة وصحيحة وتجنباً لأيّة أخطاء.

وأوضحت عدواني أنّ التعطيل الذي تعرض له الصحفي عيساوي سببه عدم إعلام مصالح الوزارة بالحوار مسبقاً وقد يتحمّل المسؤولية المندوب الجهوي في ذلك.

في ذات السياق أعلنت المكلفة بالإعلام والاتصال أنّه وبداية من يوم الاثنين 18 ديسمبر 2017 سيتمّ إرسال مذكرة أخرى لكافة المسؤولين الجهويين من أجل التفاعل الإيجابي مع الصحفيين وعدم تعطيلهم.

وقد تمّ الاتفاق مبدئياً معها على أن يتمّ التنسيق مع وحدة الرصد والمكتب الإعلامي للوزارة من أجل تسهيل عمل الصحفيين.

• الرأي القانوني:

لا يزال المنشور عدد 4 وربما مناشير وزارية داخلية نافذة وكلّها تمنع المسؤولين المركزيين والجهويين من الإدلاء بتصريحات إعلامية قبل الحصول على تراخيص في ذلك من جانب رؤسائهم. ويخالف هذا المنشور مقتضيات المرسوم 115 الذي يمنع فرض قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

• تهديدات تطال راديو واب "شمس راد"

• المكان: تونس

• التاريخ: 15 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم: راديو واب "شمس راد"

• المعتدي: مواطنون

• الوقائع:

منذ الإعلان عن انطلاقة بثّ راديو واب "شمس راد" عبر الانترنت ، يتعرّض المدير العام لراديو الواب بالهادي بوحميد إلى حملات تحريض وتهديد بصفة يومية بلغت حدّ التهديد بالتصفية الجسدية بسبب ما اعتبر "دفاعاً عن الأقليات الجنسية في تونس".

وقال بالهادي بوحميد لوحدة الرصد أنّه بلغ به الأمر مؤخراً إلى طلب توفير الحماية بصفته المدير العام لراديو الواب ولنضال الزيدي بصفته مدير البرمجة وللمقرّ بسبب تواصل توجيه التهديدات والتي بلغت مرحلة التهديد بالتصفية الجسدية وحرق مقرّ الإذاعة.

وقال بوحميد أنّ حملات التهديد ضدّ الراديو والعاملين به تسبّبت في تراجع بعض الأشخاص عن الحضور في برامج الإذاعة خوفاً على سلامتهم الجسدية.

في ذات السياق ذكر بوحميد أنّه ومنذ الإعلان عن انطلاقة راديو الواب بالبثّ لم يعد قادراً على التنقل بصفة عادية حيث لم يتمكن من مغادرة مقرّ المؤسسة الاعلامية إلاّ متنكراً وفي حالات أخرى توجّب عليه التنقل صحبة مرافق له خشية تعرّضه لاعتداء.

• حملة إعلامية تطال راديو واب "شمس راد"

• المكان: تونس

• التاريخ: 15 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم: راديو واب "شمس راد"

• المعتدي: إعلاميون

• الوقائع :

رصدت وحدة الرصد إذاعتين خاصتين و 3 مواقع الكترونية شنت حملة مارست فيها التحريض والسبّ والشتم ضدّ راديو واب "شمس راد" التي تبث على الواب.

وأفاد مدير عام الإذاعة بالهادي بو حديد لوحدة الرصد أنّ "عديد المؤسسات الإعلامية شاركت في حملة التشويه للإذاعة وهو ما دفعنا لتقديم شكوى للهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري "الهايك" إضافة إلى قرار جمعية "شمس" المتحصّلة على ترخيص من رئاسة الحكومة بالنشاط بتاريخ 18 ماي 2017 بتتبع كلّ الأشخاص والإعلاميين وغير الإعلاميين قضائيا الذين سيقومون ببثّ خطابات تحريضية.

• خطاب تكفيري يطال راديو واب "شمس راد"

• المكان: تونس

• التاريخ: 27 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم: راديو واب "شمس راد"

• المعتدي: مؤسسة إعلامية

• الوقائع :

تعتمد برنامج « face a face » الذي يبثّ على قناة "تونسنا" الخاصة تمرير خطاب تكفيري وتحريضي ودعوة إلى القتل تلفظ به عادل العليمي ضدّ نضال الزيدي مدير برمجة راديو واب "شمس راد" رغم

قرار الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري بمنع بثّ الومضة الإشهارية قبل بثّ الحصّة المسجّلة. وحافظ فريق عمل البرنامج على هذا المحتوى ضمن الحصّة رغم ما يمثّله من خطر على حياة الأفراد العاملين في الإذاعة.

• الرأي القانوني:

تعرّضت راديو واب "شمس راد" الذي يبثّ على الانترنت إلى حملات تحريض من قبل بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي. وينصّ الدستور في فصله 21 على الحقّ في حرية التعبير وينصّ الفصل الأوّل من المرسوم 115 أنّ الحقّ في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم يخضع المرسوم 116 إنشاء الإذاعات الالكترونية إلى أيّ إجازة ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته. كما لا يجوز مساءلة صحفي على أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة.



تواصل القيود على المعلومة

تضع عدة أطراف وخاصة المسؤولة على الاتصال قيودا غير مشروعة على عمل الصحفيين وتعقيدات تحول أحيانا دون حصولهم على المعلومة ما يحرم المواطن من حقه الدستوري في الحصول عليها ويمثل حاجزا أمام تركيز إعلام متوازن ومتعدد وهو ما تم تسجيله في مناسبتين.



• منع صحفيين من العمل في ولاية سوسة

• المكان: سوسة

• التاريخ: 5 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم: ليلي باللطيفة وياسمين العريس العاملتين بإذاعة "جوهرة أف أم"

• المعتدي: أعوان عموميون

• الوقائع:

تعرضت الصحفية ليلي باللطيفة والمصورة الصحفية

ياسمين العريس بإذاعة "نجمة أف أم" الخاصة للمنع من العمل

ودخول مقر ولاية سوسة لتغطية لقاء جمع والي الجهة عادل الشلوي وعدد من أجبء النجم الرياضي الساحلي.

وقالت باللطيفة لوحدة الرصد " توجّهت صحبة زميلتي ياسمين العريس لتغطية الاجتماع الذي لم تتم دعوة الصحفيين بالجهة لتغطيته، وعند تواجدي أمام الباب الرئيسي للولاية طلب منّي عون الحراسة هويّتي وقد قدّمت بطاقة تعريفني الوطنية وبطاقة انخراطي بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، فطلب مني الانتظار، وقام باتصال هاتفي منعني على اثره من الدخول.

وأضافت باللطيفة أنّها كانت حاولت تأمين بثّ مباشر للإذاعة حول اللقاء، لكنّه تمّ منعها ولم تتمكن من العمل رغم أنّ عدد من الصحفيين تمكّنوا من الدخول قبلها إلى مقرّ الولاية.

بدوره أكد رياض الدريدي مصوّر التلفزة التونسية المتواجد بالمكان حيثيات ما حدث مضيفا " طلبت من والي والمعتد الأوّل الحاضرين في الاجتماع بالسماح لي بتصوير الاجتماع لكنّ والي منعني وقد بقيت انتظر لأنّ ذلك من الحصول على تصريح مقتضب من جانبه حول اللقاء.

وأضاف الدريدي أنّه بعد تفتنّ والي لتواجد عدد من الصحفيين أمام مكتبه، توجّه نحو أحد العاملين بالولاية وطلب منه التحوّل إلى الباب الرئيسي للولاية من أجل تسجيل هويّاتهم، وقد تمّ تجاوز ذلك من خلال كتابة أسماء الصحفيين في ورقة بطريقة سريعة أمام مكتب والي.

من جانبه أكّد سامي بن عمر رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية سوسة لوحدة الرصد " أنّ الاجتماع كان جلسة مضيّقة ولم تتمّ توجيه دعوات للصحفيين العاملين بالجهة من أجل التغطية "

وبدوره قال عادل الشلوي والتي سوسنة لوحدة الرصد أنّ الاجتماع لم يتمّ إعلام الصحفيين به لأنّه لم يكن مبرمجا، وقد عقد بعد طلب أحبّاء النجم الرياضي الساحلي". مضيفا "قدّمت تصريحات صحفية لمن كان متواجدا أمام مكنتي بعد انتهاء الاجتماع ولم أعلم بحالة منع فريق صحفي من الدخول إلى مقرّ الولاية" مشيرا " لم أصدر أيّ تعليمات بمنع أي صحفي من دخول المقرّ وسأقوم بالتبّث ممّا حدث".

• الرأى القانونى :

من المستغرب أن تلجأ مصالح الاعلام بالولاية إلى حجب المعلومة عن الصحفيين في خرق واضح لمقتضيات الدستور التونسي وللحقّ في الإعلام والحقّ في حرية تداول المعلومات عبر التعقيم على لقاء مع أحبّاء النجم الساحلي وهو لقاء من المفترض أن يتناول مشاغل أحبّاء وتطلّعاتهم لجمعيتهم الرياضية. كما لم تحترم مصالح الإعلام مبدأ تكافؤ الفرص بين المؤسسات الإعلامية التي ينصّ عليها الفصل 9 من المرسوم 115 المرتبطة بالتعددية وهو ما له أثر مباشر على العمل الصحفي.

• منع صحفيين من العمل في وزارة الخارجية التونسية

• المكان: تونس

• التاريخ: 17 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم : توفيق العياشي الصحفي بقناة "الحرّة" الأمريكية وأمل رضوان مراسلة قناة "ليبيا الحرّة" وصوفية الهمامي مراسلة قناة "النبا" الليبية.

• المعتدى : موظفون عموميون

• الوقائع :

منع توفيق العياشي مراسل قناة "الحرّة" بتونس وأمل رضوان مراسلة قناة "ليبيا الحرّة" بتونس وصوفية الهمامي مراسلة قناة "النبا الليبية" من دخول مقر وزارة الخارجية التونسية لتغطية الندوة الصحفية لوزراء خارجية تونس ومصر والجزائر.

وأفاد الصحفي توفيق العياشي لوحدة الرصد : "تنقلّت إلى مقرّ وزارة الخارجية التونسية لتغطية الندوة الصحفية التي عقدها وزراء خارجية تونس والجزائر ومصر حول الوضع في ليبيا. ووقع منعي وزميلي سامي نصري المصورّ المرافق لي من الدخول لأنّ أسمائنا غير مدوّنة بقائمة الصحفيين، إضافة لذلك أعلمت أعوان الأمن بأنّي قمت بإرسال طلب الحضور منذ يوم السبت 16/12/2017. وقد عبّرت عن احتجاجي ورفضى للمعاملة التمييزية المتمثلة في انتقاء ممثلي وسائل الإعلام. وأمام تمسّكي بحقّي في تغطية الندوة، تدخل الملحق الإعلامى للوزارة وتمكّنت من الدخول رفقة الزميلتين صوفية وأمل".

من جانبها أكّدت صوفية الهمامي مراسلة قناة "النبا" لوحدة الرصد ما حدث مضيفة " عبّرنا عن احتجاجنا عن سوء المعاملة لمدير الاعلام والاتصال بوراوي الإمام ، الذي كان ردّه "تحب نرجعوكم البرّه".

من جهة أخرى أفاد فيصل ضو الملحق الإعلامي بوزارة الخارجية لوحدة الرصد "نحن لا نحرم أيّ صحفي من الحضور وفيما يتعلّق بالصحفيين، فقد منعهم الأمن من الدخول لأنّ أسماءهم غير موجودة بقائمة الصحفيين الذين سيغطون الندوة، وقد تدخلنا ووقع حلّ الاشكال وقاموا بعملهم الصحفي".

كما أفادنا بوراوي الإمام "باب الوزارة مفتوح لجميع الصحفيين، وإن حصل إشكال كما في الحالة الراهنة، فالسبب يعود إلى الصحفيين الذين طلبوا تسجيل أسمائهم متأخرا، حيث يكون تأكيد الحضور ضروريا في المناسبات الكبرى في الآجال المحددة لما تقتضيه الإجراءات الأمنية. ونحن نطلب تقديم الطلبات ونحدّد قائمة نسلمها للأمن بالباب.

• الرأي القانوني :

يمكن أن تتفهّم وحدة الرصد بعض المعايير الإجرائية في تغطية الندوات الصحفية إلا أنّ الوزارات والإدارات المعنية بتسهيل عمل الصحفي والتعامل معه باحترام وبما يحفظ كرامته، فالفصل 9 من المرسوم 115 يمنع فرض أيّ قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات وينصّ الفصل 11 من المرسوم أنّه لا يجوز تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة.

عودة اعتداءات المواطنين على الصحفيين

سجلنا خلال هذا الشهر عودة قوية للاعتداءات المادية واللفظية على الطواقم الصحفية وهي اعتداءات مردها عدم الوعي بأهمية دور الصحفي في نقل الخبر والتنبيه إلى المشاكل التي يعاني منها المواطن وأن الهدف من تغطية الأحداث ليست بغاية إدانة المواطن.



• اعتداء على صحفيين في مدينة سجنان

• المكان: بنزرت

• التاريخ: 12 ديسمبر 2017

• المعتدي عليهم : أيمن محفوظي الصحفي بإذاعة "أكسجين أف أم" و الصحفي رضا جبران والمصور الصحفي عربي عياري العاملين بقناة "نسمة تي في"

• المعتدي : مواطنون

• الوقائع :

عمد محتجون أمام مقرّ منطقة الحرس الوطني بمدينة سجنان من ولاية بنزرت إلى الاعتداء على الفريق الصحفي لقناة "نسمة تي في"، وأيمن محفوظي الصحفي بإذاعة "أكسجين أف أم" على خلفية تغطيتهم للإضراب العام بالمدينة الذي دعا له الاتحاد المحلي للشغل.

وأفاد أيمن محفوظي لوحدة الرصد : " خلال تغطيتي للإضراب العام توجّه نحوي عدد من المحتجين الذين كانوا يصدد رشق مقرّ مركز الحرس الوطني بالحجارة وقاموا بشتمي وحاول عدد منهم الاعتداء علي بالضرب وطلبوا منّي مغادرة المكان".

وأضاف محفوظي : " لجأت إلى مقرّ الحرس الوطني حيث قام الأعوان بحماية الصحفيين المتواجدين بالمكان وتدخل أحد أعوان الحرس لمحاولة ابعاد المحتجين".

كما ذكر محفوظي أنّ هناك بعض الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي "الفايس بوك" قامت بشتمته والتحريض عليه ووثقت وحدة الرصد تحريضا صادرا عن إحدى هذه الصفحات.

من جانبه قال مبعوث قناة "نسمة تي في" رضا جبران لوحدة الرصد : "خلال نقلي المباشر لما يحدث أمام مقرّ الحرس الوطني بمدينة سجنان لحصّة "هات الصحيح" تفاجأت بتوجّه أحد المواطنين نحوي وافتكاكه للمصحح الذي يحمل شعار القناة ما اضطررتي لقطع النقل المباشر".

وأضاف جبران أنّ عددا من المحتجّين المتواجدين بالمكان توجّهوا نحوه عندما كان برفقة المصور الصحفي للقناة عربي عيّاري وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب في حين تعرّض المصور الصحفي للصفع من قبل أحد المحتجّين ومحاولة افتكاك المصحح مرّة أخرى.

وأمام ما حدث قال جبران أنّه اضطرّ للتوجّه إلى مقرّ الحرس الوطني لكنّ عدد من المحتجّين لحقوا به ما دفعه لدخول المقرّ الأمني حيث قام أعوان الحرس الوطني بحمايتهم.

وقد قامت وحدة الرصد بمراجعة تسجيل حصّة "هات الصحيح" بقناة نسمة بتاريخ 12 ديسمبر 2017 وقد عاينت أنّ الصحفي عندما كان بصدد نقل مباشر توجّه نحوه أحد المواطنين وقام بافتكاك ميكرو القناة.

• الرأي القانوني :

تعرّض صحفيون أثناء تغطية الإضراب العام بمدينة سجنان إلى المنع من العمل والاعتداء بالعنف البدني والمعنوي. لا يبرّر سوء تموقع الصحفيين تعرّضهم إلى تلك الاعتداءات من قبل المحتجّين ويعاقب الفصل 136 من المجلة الجزائية على جنحة المنع من العمل أو محاولة ذلك ويعاقب كلّ شخص تعدّى بالقول أو الفعل على صحفي حال مباشرته لعمله ويسجّل إيجابية قيام أعوان الحرس الوطني بحماية الصحفيين.

• اعتداء ثان على صحفيين في مدينة سجنان

• المكان: بنزرت

• التاريخ: 12 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم : فريق عمل قناة "الحوار التونسي" الخاصة المتكوّن من الصحفي حليم الجريري والمصورة الصحفية أسماء الهمامي والسائق المرافق لهما.

• المعتدي : مواطنون

• الوقائع :

تعرّض الفريق الصحفي لحصّة "ما لم يقل" بقناة الحوار التونسي الخاصة للمنع من العمل والاعتداء المادي من قبل عدد من المحتجّين على خلفية إعددهم لتقرير صحفي حول حادثة انتحار مواطنة بمدينة سجنان بولاية بنزرت.

وقال الصحفي حليم جريري لوحدة الرصد " تعرضنا للرشق بالحجارة من قبل عدد من المحتجّين المتواجدين بأحد المنعطفات المؤدّية إلى مركز الحرس الوطني بالمدينة".

وأضاف جريري "بمجرّد وصولنا لمكان الحادثة في حدود الساعة منتصف النهار ونصف حاولنا تصوير الاحتجاجات ، حيث نزلت المصورة الصحفية أسماء الهمامي من سيّارة القناة وحملت آلة التصوير ولكن وبمجرّد تطفّن المحتجّين لها قاموا برشق السيارة بالحجارة وهو ما دفعني للنزول في محاولة لتوضيح أنّ

الفريق الصحفي يقوم بنقل الأحداث وإيصال صوتهم، لكنّ المحتجّين اعتبروا أنّنا نقوم بتصويرهم فقط خلال رشق أعوان الأمن بالحجارة ما قد يؤدي إلى تشويهم، قائلين "انتم تصوّروا فينا نرمو في الحجر".

الجريري ذكر أيضا أنّه بعد رفض المحتجّين تصويرهم طلبنا أحدهم بالعودة إلى السيارة وقام بشتيم الفريق الصحفي كما عمد إلى دفع الجريري بالقوّة ما اضطرّ الفريق للعودة إلى السيارة ومغادرة المكان.

وقد توجّه الفريق الصحفي إلى مقرّ الحرس الوطني وأعلم الأعوان بما تعرّضوا لهم من عنف مادي من قبل المحتجّين. وقد تولّى رائد ونقيب بالحرس الوطني مرافقة الفريق الصحفي في سيارة أمنية وقاموا بتأمينهم أثناء قيامهم بعملهم الصحفي. وقد قدّم الفريق الصحفي شكوى لدى مركز الشرطة بسجنان ضدّ المعتدين.

• الرأى القانونى :

تعرّض فريق الحوار التونسي إلى الرشق بالحجارة بهدف منعه من القيام بتحقيق صحفي حول حادثة انتحار بمدينة سجنان ويجرم القانون أفعال المنع من العمل ومحاولة ذلك وإهانة الصحفي بالقول أو الفعل حال مباشرته لمهامه.

ونسجلّ بإيجابية قيام مصالح الحرس الوطني بالمدينة بتأمين قيام الصحفيين بعملهم، وهي ممارسة فضلى يتوجّب التنويه بها.



• شاعرة تعتدى على صحفية

• المكان: تونس

• التاريخ: 16 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم : سماح قصد الله الصحفية بـ "الاذاعة الثقافية"

• المعتدى: مواطنون

• الوقائع :

اعتدت الشاعرة حنان قم لفظيا على سماح قصد الله الصحفية بـ "الاذاعة الثقافية" خلال تغطيتها ونقلها المباشر لحفل اختتام أيام قرطاج المسرحية على خلفية خلاف سابق سببه تعليق كتبتة الصحفية على مواقع التواصل الاجتماعي "الفايس بوك" اعتبرته الشاعرة مسًا بكرامتها.

وأفادت سماح قصد الله لوحدة الرصد "تفاجأت بشتيمي من قبل حنان قم خلال عملي على نقل تصريحات مباشرة لممثّلين في حفل اختتام أيام قرطاج المسرحية داخل فضاء المسرح البلدي قرب الرّكح وهددتني حنان قم بالضرب ما سبّب لي حالة من الذعر دفعتني للابتعاد وتمرير فاصل موسيقي وقد ساعدني المصور الشادلي العرايبي في إتمام عملي".

بدوره أكّد المصور الصحفي الشادلي العرايبي لوحدة الرصد "تفاجأت بتهمّ الشاعرة على الصحفية قصد الله ومحاولة الاعتداء عليها ولازمتها طيلة فترة عملها".

من جانب آخر لم تنكر الشاعرة حنان قم لوحدة الرصد أنّها حاولت الاعتداء على الصحفية سماح قصد الله وأكدت أنها ظلت تبحث عنها طيلة السنة بسبب التعليق الذي كتبتة قصد الله على تدوينة نشرها المسرحي وليد الدغزني على مواقع التواصل الاجتماعي اعتبرتها مسًا بشرفها وكرامتها. وأضافت قم أنّها قامت بمعاينة التعليق المذكور و تقدّمت بشكاية ضدّ قصد الله

• الرأي القانوني:

تعرّضت الصحفية سماح قصد الله إلى محاولة اعتداء بالعنف الجسدي أثناء أداء عملها وهو اعتداء بالفعل يقتضي تتبعا قانونيا للمعتدي وإذا كانت المعتدية تعتبر أنّها تعرّضت لمظلمة فيمكنها التظلم ولا شيء يبرّر محاولة التعنيف. فلا يجوز بمقتضى الفصل 12 من المرسوم 115 أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي سببا للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية.

• أمنيون يعتدون على فريق عمل التلفزة الوطنية بولاية قبلي

• المكان: قبلي

• التاريخ: 23 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم: مراد مزيود والطيب بن حسن العاملون بـ " القناة الوطنية الأولى".

• المعتدي: أمنيون

• الوقائع:

عمد أعوان من الحرس الوطني بالزّي المدني وأعوان بالزّي الرسمي إلى الاعتداء لفظيا وجسديا على فريق عمل "التلفزة الوطنية الأولى" المتكوّن الصحفي مراد مزيود والمصوّر الطيب بن حسن ومضايقتهم خلال تغطيتهم لسهرة المهرجان الدولي للوحدات بولاية قبلي..

وأفاد مراد مزيود الصحفي بالتلفزة الوطنية لوحدة الرصد أنّه " خلال محاولتنا الدخول إلى حفلة "أي وي" يوم السبت 23 ديسمبر منعنا الأمنيون في البوابة من ذلك بتعلّة وجود مكان مخصّص للصحفيين وسط الجمهور يمكنهم التصوير من خلاله، ولكن تمّ السماح للفريق العامل بالدخول إلى l'avant-scène بعد تدخل إدارة المهرجان وبموافقة رئيس الفرقة المكلفة بتأمين الحفل على مضض". مضيفا " وعمد الأعوان إلى مضايقتنا خلال تأدية عملنا عبر دفعنا بالقوّة أحيانا ما عطّل عملنا أو عبر الصراخ علينا ومحاولة توجيهنا في غفلة من رئيس الفرقة من قبل بعض الأعوان بالزّي المدني وأعوان بالزّي الرسمي".

• الرأي القانوني:

تعرّض فريق التلفزة الوطنية بمدينة دوز إلى محاولة منع من ولوج الفضاء المقابل للركح للعمل ثم تعرّض الفريق إلى مضايقات وإزعاج من أعوان من أثناء قيامهم بعملهم ويمنع الفصل 9 من المرسوم 115



فرض أيّ قيود تعوق حرية تداول المعلومات كما يمنع الفصل 11 من المرسوم تعريض الصحفي لأيّ ضغوط من الجانب أيّ سلطة ويجرّم الفصل 136 من المجلة الجزائية تعطيل حرية الشغل ويعاقب الفصل 14 من المرسوم كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد.

• **اعتداء لفظي على صحفية من التلفزة التونسية**

• **المكان: تونس**

• **التاريخ: 23 ديسمبر 2017**

• **المعتدى عليهم: عارم الرجايبي الصحفية بالتلفزة التونسية**

• **المعتدى: إعلاميون**

• **الوقائع:**

تعرّضت الصحفية ومقدّمة النشرات الإخبارية بمؤسسة التلفزة التونسية عارم الرجايبي إلى اعتداء لفظي من قبل رئيسة النشرة الإخبارية نجوى السويسي وذلك بعد نقاش مهني حول محتوى خبر سيبث في نشرة الواحدة زوالاً.

وقالت عارم الرجايبي لوحدة الرصد: " كنا في اجتماع قبل

ساعة من بثّ نشرة أخبار الساعة الواحدة زوالاً، وفي إطار نقاش مهني بيني وبين رئيسة النشرة السويسي حول محتوى خبر سيبث في نشرة تفاجأت بخروج الأخيرة عن السياق العادي للنقاش لتنتقل في الصراخ في وجهي على مرأى ومسمع الزملاء بغرفة الأخبار ثمّ تعمّدت توجيه إهانات إليّ ونعتي بطريقة غير لائقة.

وانتهى الخلاف بتدخل طبي لفائدة الرجايبي نتيجة الانهيار الذي تعرضت له. وأكدت الرجايبي أن هذه الحادثة ليست معزولة عن مناخ الهرسلة والتدخل في قسم الأخبار.

ووفق بحث وحدة الرصد والاستماع التي أجرتها مع عدة صحفيات بقسم بالأخبار تأكّد لنا أن رئيسة تحرير النشرة وجّهت كلام مهين للرجايبي.

من جهتها ووفق مراسلة رسمية قدّمتها نجوى السويسي قالت من خلالها: "لم تلتحق عارم الرجايبي بالعمل إلى حدود منتصف النهار أي ساعة فقط قبل بثّ النشرة ولم تتصلّ بي لإعلامي بتأخرها وهو ما جعلني في حالة توتر وخوف ولم تكتفي بذلك بل أنّها وبمجرد قدومها ودون أدنى اعتذار أو توضيح لتأخرها غير المقبول شرعت في كيل سيل من الانتقادات للنشرة بطريقة استفزازية ومهينة ومع اقتراب موعد النشرة قلت لها أن من يأتي متأخراً ولا يساهم في بناء النشرة وتحضيرها مع زملاءه لا يحقّ له أن ينتقد عمل زملاءه ويقلل من شأنهم كما أنّها أجابتنني بطريقة مستفزّة وتمادت في الكلام بصوت عالٍ".

• **الرأي القانوني:**



تعرضت الصحفية عارم الرجايبي إلى اعتداء لفظي من قبل رئيسة تحرير نشرة أخبار القناة الوطنية الأولى على خلفية نقاش مهني حول محتوى أحد الأخبار التي ستتولى قراءتها في النشرة. ويضمن الفصل 12 من المرسوم 115 منه فإنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة المعنوية.

- اعتداء على فريق عمل "الوطنية الأولى" بمصنع حلويات

- المكان: القيروان

- التاريخ: 27 ديسمبر 2017

- المعتدى عليهم: مراد الرمضاني وشكري فرحاني العاملين بالقناة الوطنية الأولى

- المعتدي: مواطنون

- الوقائع:

تعرض فريق التلفزة التونسية بولاية القيروان إلى اعتداء لفظي ومحاولة للاعتداء الجسدي من قبل أحد المقربين لصاحب مصنع صنع الحلويات بسبب تغطيتهم لعملية حجز مرطبات فاسدة من جانب أعوان مراقبة الصحة.

وقال الصحفي مراد الرمضاني لوحدة الرصد "توجّهنا إلى

مصنع صنع الحلويات من أجل تغطية عملية حجز المرطبات الفاسدة التي يقوم بها أعوان مراقبة الصحة ، فما راعنا إلا بأحد الأشخاص المتواجدين بالمكان يتوجه نحونا فور تفتّنه إلى آلة التصوير ومصحح المؤسسة وقام بشتتنا بكلام ناب ثمّ قام بنزع سترته وحاول الاعتداء علينا".

وأضاف الرمضاني أنّ المصور الصحفي شكري الفرحاني ونظرا لمحاولة الاعتداء الجسدي عليه حمل آلة التصوير وغادر المصنع حفاظا على سلامة معدّات التصوير من التهشيم، وقد تدخل أعوان الشرطة البلدية لحماية الفريق الصحفي.

- الرأي القانوني:

تعرض فريق التلفزة التونسية بولاية القيروان إلى محاولة اعتداء بالعنف من طرف أحد اقرباء صاحب مصنع حلويات ولا يمكن أن تكون المعلومات التي ينشرها الصحفي سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمة الجسدية أو المعنوية ويعاقب الفصل 14 من المرسوم 115 كلّ من أهان صحفيا أو تعدّى عليه بالقول أو بالإشارة أو بالفعل أو بالتهديد حال مباشرته لعمله.

- الاعتداء على فريق قناة "نسمة تي في" في مصنع مرطبات عشوائيا

- المكان: باجة

- التاريخ: 29 ديسمبر 2017



• المعتدى عليهم : فريق عمل "نسمة تي في" المتكوّن من المصوّر الصحفي وليد التلمودي والصحفي علاء التوكابري.

• المعتدي : مواطنون

• الوقائع :

اعتدى صاحب مصنع عشوائيّ مختصّ في صنع وبيع المرطبات على الفريق الصحفي لقناة "نسمة تي في" الخاصة بمنطقة سيدي خلف من ولاية باجة على خلفية تغطيتهما لعملية مدهامة نفّذتها فرق المراقبة الصحية المرفوقة بعدد من أعوان الأمن للمصنع المذكور.

وقال المصوّر الصحفي وليد التلمودي لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين : "خلال تواجدها بالمصنع لتصوير المكان تفاجأنا

بتوجّه صاحب المصنع نحونا مباشرة وهو في حالة غضب وتهجم علينا بالشتيم وأنهال علينا بالشتيم وبالقول: "أخرجوا ما تصوّروليش محلي، هز الكاميرا وأخرج" ليحاول بعدها دفعي في محاولة لإخراجي بالقوّة من المصنع".

ويوثّق التقرير المصوّر الذي قام بتصويره التلمودي والذي بثّته قناة "نسمة" حالة الغضب التي أصابت صاحب المصنع حيث تعمّد القول " انتم دمرتوه القطاع زعام في التصوير...".

من جانبه قال المراسل الصحفي لقناة نسمة علاء التوكابري لوحدة الرصد : " فور التحاقي بالمكان تفاجأت بحالة الغضب التي أصابت صاحب المصنع، حيث وبعد مغادرة التلمودي لمقرّ المصنع خرج صاحبه مجدداً حاملاً لعصا وحاول الاعتداء علينا، وهو ما دفع بعدد من أعوان الحرس المتواجدين بالمكان إلى التدخل وحماية الفريق".

• الرأي القانوني :

تعرّض مصوّر قناة نسمة إلى العنف اللفظي والمادي من قبل صاحب محلّ مرطبات خلال عطلة نهاية السنة ومنعه من العمل أثناء مرافقته لأعوان يقومون بحملة ضدّ المخالفين ويعتبر هذا مساساً بكرامة الصحفي ومساساً من حرمة الجسدية أو المعنوية على خلفية آراء ومعلومات يعمل على نشرها ويعاقب كلّ من اعتدى على صحفياً أو تعدّى عليه بالفعل أو بالقول أو بالتهديد أثناء مباشرته لعمله عقوبة من اعتدى على موظّف عمومي أو شبيهه خلال مباشرته لعمله.



تواصل التتبعات القضائية

يلجأ المواطن في أحيان كثيرة إلى القضاء للتظلم من الإعلام، دون اللجوء إلى الهياكل التعديلية مثل الهيكا لانصافه والعدر أنه لا يعرف دور تلك الهياكل ولكن الخطير هو تشبث النيابة العمومية بإحالة الصحفيين أمام القضاء على مقتضيات المجلة الجزائية لا على مقتضيات المرسوم 116 مثلما هي الحال في مقاضة الصحفي زياد الهاني.

- زياد الهاني أمام القضاء
- المكان: سوسة
- التاريخ: 27 ديسمبر 2017
- المعتدى عليهم: زياد الهاني الصحفي بجريدة "الصحافة"
- المعتدي: النيابة العمومية
- الوقائع:

مثل زياد الهاني الصحفي بجريدة "الصحافة" أمام الدائرة الجناحية الثالثة بالمحكمة الابتدائية الأولى بسوسة على خلفية قضية أثارها النيابة العمومية وتمت إحالته بتهمة نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي على معنى الفصل 128 من المجلة الجزائية والتلب على معنى الفصل 57 من المرسوم 115. وقضت المحكمة ضد الهاني بخفية مالية بـ 200 دينار بتهمة التلب.

وأفاد زياد الهاني لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: "أثارت النيابة العمومية دعوى ضدي بعد أن كشفت حقيقة روايتها المرتبطة بملف الصحفي مراد المرزقي في 2013 والذي اتهم بالمشاركة في عمل يستهدف إسقاط الحكومة وقد استظهرت وقتها بمحضر البحث الذي رفض الزميل إمضاءه وانطلقت الأبحاث وتمت دعوتي للتحقيق معي وإيقافي بشكل تعسفي وتم إطلاق سراحي بعدها ليتم استجلاب الملف من المحكمة الابتدائية بتونس إلى المحكمة الابتدائية بسوسة". وأضاف الهاني "أقر مكتب التحقيق الأول في قرار ختم بحثه إحالتي في إطار المرسوم 115 ما دفع النيابة العمومية إلى استئناف القرار الذي أكدته دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بولاية سوسة ما دفع النيابة العمومية إلى تعقيب قرار دائرة الاتهام وقضت محكمة التعقيب بالنقض والاحالة على المحكمة الابتدائية بسوسة بتهمة نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي على معنى المجلة الجزائية والشتم على معنى المرسوم 115".

• الرأي القانوني:

إجرائيا طلبت وزارة العدل من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس رفع شكوى ضد الصحفي زياد الهاني أمام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس من أجل تتبعه بتهمة الشتم ونسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي واستجلاب الملف أمام محاكم سوسة. وأحال السيد الوكيل العام الملف إلى مكتب التحقيق العاشر بمحكمة تونس، فقام المكتب المذكور بعد تقديم طلب في ذلك إلى محكمة التعقيب باستجلاب الملف إلى مكتب التحقيق الأول بمحكمة سوسة. و بعد سماع الأطراف أصدر مكتب التحقيق بسوسة قرار ختم

بحث اعتبرت فيه أنه لا وجوب للتتبع خارج إطار المرسوم 115 إذا كان المحتوى صدر عبر إحدى الوسائل التي نصّ عليها الفصل 50 من المرسوم 115 وأحال القرار على محكمة ناحية سوسة بتهمة الشتم المنصوص عليها بالفصل 57 من المرسوم.

استأنفت النيابة العمومية قرار ختم البحث فأقرت دائرة الاتهام قرار قاضي التحقيق فقامت النيابة العمومية بتعقيب قرار الدائرة وقضت محكمة التعقيب بنقض قرار دائرة الاتهام وإحالة الملف من جديد على الدائرة باستئناف سوسة لتتنظر فيه هيئة أخرى انتهت الدائرة إلى نقض قرار التحقيق وإحالة الملف على الدائرة الجناحية الابتدائية بسوسة بتهم نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي طبق الفصل 128 من المجلة الجزائية والشتم طبق الفصل 57 من المرسوم 115. وخلال جلسة يوم 27 ديسمبر 2017 قضت الدائرة الجناحية بسوسة بعدم سماع الدعوى لفائدة الهانني بخصوص جنحة نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي طبق الفصل 128 والإدانة بخصوص جنحة الشتم وتخطئته من أجل ذلك بمبلغ 200 دينار.

وتخالف إحالة دائرة الاتهام للصحفي زياد الهانني على مقتضى الفصل 128 من المجلة الجزائية منطوق الفصل 50 من المرسوم 115 والذي ينصّ على قائمة من الوسائل والأدوات التي إذا ارتكبت مخالفة النشر بواسطتها تبقى خاضعة إحالتها للقضاء للمرسوم المذكور (الخطب في الأماكن العامة، المطبوعات، الصور، المنقوشات، الرموز، أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي البصري أو الإلكتروني .. إلخ). وعليه فإنه لا وجه لتطبيق أحكام المجلة الجزائية على موضوع الحال أمّا بخصوص الشتم فإن الفصل 57 من المرسوم يعرفه على أنه " كلّ عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سبّ لا تتضمن نسبة شيء معين " ما يلاحظ أنّ الشتم لا يوجّه ضدّ الهيئات والمؤسسات مثل الحكومة أو النيابة العمومية وغيرهما، بل يوجّه ضدّ أشخاص طبيعيين وهو الأمر الغير متوفّر في قضية الحال. كما أنّ هناك إجراءات يتمّ إتباعها إذا وجّهت مزاعم الشتم ضدّ الصحفي أو شخص عادي استعمل إحدى وسائل الإعلام طبق الفصل 50 من المرسوم 115 وهي إجراءات الدعوى الشخصية والمباشرة طبق أحكام الفصل 69 ولا يمكن بالتالي أن يكون الشتم موضوع شكاية جزائية طبق الإجراءات الجزائية العادية ولو كان زاعم الضرر هو النيابة العمومية وينصّ الفصل 69 على حالات محدّدة للقيام رأساً من قبل النيابة العمومية في حالات الشتم والتلب وهي حالات لا علاقة لها بصورة قضية الحال. ويتّضح أنّ إجراءات التتبع كانت باطلة وكان على المحكمة اصدار حكم بعدم سماع لدعوى لبطان إجراءات التتبع لذلك استأنف الهانني الحكم.

عودة الرقابة في مؤسسة التلفزة التونسية

إنّ عودة الرقابة والتدخّل المباشر للإدارة في المحتوى الاعلامي مؤشرا خطيرا لبوادر عودة وضع اليد على الإعلام العمومي ومحاولة توجيهه يجب التنبّه لها.

• إدارة القناة الوطنية الأولى تتدخل في التحرير

• المكان: تونس

• التاريخ: 7 ديسمبر 2017

• المعتدى عليهم : مقدّمة برنامج "صباحك يا تونس"

• المعتدي : إدارة مؤسّسة إعلامية

• الوقائع :

تدخلت إدارة القناة الوطنية الأولى في محتوى برنامج "صباحك يا تونس" الذي يبثّ على القناة الوطنية الأولى من الساعة العاشرة صباحا إلى منتصف النهار وطلبت من مقدّمة البرنامج إلغاء حضور محمد علي قيزة عضو المكتب التنفيذي للكونفدرالية العامة التونسية للشغل بتاريخ 07 ديسمبر 2017.

وأفادت هدى الزائر المكلفة بالإعلام صلب الكونفدرالية العامة التونسية للشغل لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالرقابة الوطنية للصحفيين التونسيين "تفاجئت قبل تاريخ 07 ديسمبر 2017 باتّصال هاتفي من إحدى معدّات البرنامج وإعلامها بإلغاء حضور محمد علي قيزة كما اتّفق عليه سابقا وذلك بأمر من إدارة القناة الوطنية الأولى.

وأضافت الزائر لوحدة الرصد أنّ فريق إعداد برنامج "صباحك يا تونس" اتّصل بها بعد انتهاء أشغال المؤتمر الثاني للكونفدرالية وطلبوا منها حضور محمد علي قيزة بعد انتخابه لأول مرة صلب المكتب التنفيذي الجديد وقد تمّ الاتفاق على أن يكون حاضرا في البرنامج بتاريخ 07 ديسمبر ، لكنّها تفاجئت فيما بعد بقرار الإلغاء".

وقد تأكّدت وحدة الرصد من مصادر متقاطعة من القناة الوطنية الأولى من إلغاء الموعد بتدخل من إدارة القناة الوطنية الأولى دون تقديم مبرر واضح.

وقد حاولت وحدة الرصد الاتّصال بكتابة مديرة القناة الوطنية الأولى عواطف الصغروني لمعرفة ردها حول الحادثة لكنّها لم تتلقّى إجابة رغم الوعود التي تلقيناها بذلك.

• الرأي القانوني:

ألغت إدارة القناة الوطنية الأولى فقرة مدرجة صلب أحد البرامج التلفزيونية الصباحية كان من المفروض أن يدعى فيها مسؤول نقابي من الكونفدرالية العامة للشغل ويمثّل هذا التصرف تدخّلا من إدارة المرفق العمومي في المحتوى يخالف الفصل 9 من المرسوم 115 الذي يمنع فرض قيود من شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف واخضاع الصحفي لضغط من جانب سلطة الإدارة وهو ما يعكس ممارسة رقابة مسبقة على الإعلام تتناقض مع مقتضيات الدستور والرسوم 116 المنظم لعمل الإعلام السمعي البصري.

التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد تسجيلها لارتفاع وتيرة الاعتداءات الحاصلة على الإعلام التونسي خلال شهر ديسمبر من العام 2017 توصي :

- **رئاسة الحكومة** بإصدار منشور يلغي العمل بالمنشور عدد 4 وكلّ النصوص الإدارية المرتبطة به وتعميم نصّه على مختلف الإدارات العمومية المعنية عبر المذكرات الضرورية.
- **وزارة الداخلية** بفتح تحقيق في التضيقات التي مارسها أمنيون على الزميل أزر منصري وفي الاعتداءات المنسوبة إلى منظورها.
- **إدارات القناة الوطنية الاولى** بعدم التدخل في المضامين الإعلامية واحترام مبدأ الفصل بين الإدارة والتحرير.
- **المواطنين** باحترام طبيعة العمل الصحفي الساعي إلى نقل جوانب الخبر.
- **الصحفيين** بضرورة الإبلاغ عن كلّ الاعتداءات التي يتعرّضون لها لضمان نجاعة التدخل لفائدتهم.
- **الصحفيين** بضرورة القطع مع الخطابات القائمة على التحريض والتمييز ضدّ مختلف الفئات الاجتماعية وخاصة منها الأقليات بمختلف أشكالها.
- **الصحفيين** بضرورة تجاوز الخوف من ردة فعل الإدارة والإبلاغ عن حالات التدخل في التحرير.

التناول الإعلامي للملفات القضائية

أثيرت في المدة الأخيرة عديد الإشكاليات حول تعاطي الإعلام مع بعض الملفات المنشورة أمام القضاء والمتعلقة برجال الأعمال وسياسيين ونواب في البرلمان ومسؤولين سابقين في الدولة. وخلال هذه الحوارات التلفزيونية والمقالات المكتوبة تحدث محامون وقضاة وصحفيون ومحللون إخباريون ومصادر مختلفة عن بعض الملفات القضائية المنشورة أمام المحاكم، من ذلك مثلاً قضية الإطار الأمني الموقوف على ذمة قضية المساس بأمن الدولة والمحال فيها رجل الأعمال شفيق جراية، وكذلك تناول قضية أخرى لنفس رجل الأعمال في إحدى القنوات الإذاعية الخاصة. بعد الحوار التلفزيوني لمحاميه الإطار الأمني أصدرت الوكالة العامة للقضاء العسكري بيانا اعتبرت فيه أنه يمنع بموجب القانون نشر أوراق التحقيق أو تسريب محتواها قبل تلاوتها في جلسة علنية. يضاف إليها الجدل الذي رافق ملف المشتبه في قيامها بعملية اختراق لمجموعات إرهابية لمصلحة الأمن العام.

وقد شهدت الملفات أخذا ورداً بين النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبين الوكالة العامة للقضاء العسكري خاصة فيما تعلق بملفات أمن الدولة التي تحولت إلى ملفات رأي عام. وقد ذكرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أكثر مرة بضرورة التزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة واحترام القانون المنظم للعمل الصحفي.

1. ماذا يقول القانون التونسي؟

تضمن المرسوم 115 قسماً متعلقاً بالنشر الممنوع وتضمن قائمة في المواد الممنوع تناولها إعلامياً سواء بموجب القانون أو بموجب قرار قضائي.

- منع النشر بموجب القانون

يمنع المرسوم 115 نقل معلومات عن طريق الصحافة حول جرائم الاغتصاب وجرائم التحرش الجنسي ضد القصر، نشر مواد إباحية عن الأطفال، نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية، قضايا ثبوت النسب، قضايا الطلاق، قضايا الإجهاض، قضايا الثب المتعلقة بالحياة الخاصة، قضايا الثب المتعلقة بجرائم انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق. ويمكن للقضاء أن يأذن بنشر الأحكام المتعلقة بالقضايا أعلاه. ويمنع القانون نشر محاضر جلسات المفاوضة للدوائر القضائية.

- منع النشر بموجب قرار قضائي :

يمكن للدوائر القضائية في المحاكم المختلفة إصدار قرارات بمنع:

- نشر تفاصيل القضايا المدنية.

- التسجيل والتصوير داخل قاعات الجلسات في المحاكم.

- نشر كل أو بعض الظروف المحيطة بمحاكمة جرائم القتل والعنف والتهديد والاعتداء بالفواحش والاعتداء بما ينافي الحياء والتحريض على البغاء والزنا والفرار بشخص.

- تناول الإعلامى للملفات القضائية

أكبر الإشكاليات التي طرحت خلال المدّة الأخير تعلّقت بالنشر بخصوص قضايا ما تزال في طور التحقيق وتتعلّق بشبهات فساد ورشوة وغيرها. كان المرسوم 115 واضحا عندما أشار في فصله 61 إلى أنّه "يحجّر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية".

وتشمل عبارة "التحقيق" البحث الابتدائي لدى الضابطة العدلية وأعمال التحقيق لدى قضاة التحقيق ودائرة الاتّهام.

لا يزول مانع النشر إلّا إذا نشرت القضية في جلسة علنية، بمعنى أنّ الإعلام يمكنه البدء في نشر تفاصيل القضية بعد جلسة المحاكمة الأولى دون انتظار جلسة المرافعة أو جلسة النطق بالحكم باستثناء القضايا التي يمنع نشرها مطلقا بموجب القانون أو إذا أصدرت المحكمة قرارا بمنع النشر، ويشمل منع نشر وثائق التحقيق وعرض محتواها مباشرة أو سرد ذلك المحتوى على العموم. وفي بعض الحالات نشرت وسائل الإعلام محتوى محاضر البحث الابتدائي في قضايا مكافحة الإرهاب وهذا تصرف مخالف للمرسوم 115 ولقرينة البراءة.

- تحجير النشر في قضايا مكافحة الإرهاب:

تضمّن الفصل 73 من قانون مكافحة الإرهاب أنّه في حالات استثنائية يمكن للمحكمة بطلب من النيابة العمومية أو من تلقاء نفسها عقد الجلسات في قضايا مكافحة الإرهاب بصورة سرّية أي بدون حضور العموم والصحافة.

هذه الحالة تتعلّق بحجر نشر المعلومات عن المرافعات والقرارات والتي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم، وللإشارة تضمّن قانون مكافحة الإرهاب فصلا إشكاليا وهو الفصل 34 فقرة 4 الذي يجرم "نشر معلومات، مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية" وهو فصل يمكن أن يجرم العمل الصحفي ويمثّل خطرا على حرية التعبير.

- أمر حالة الطوارئ

يعطي الفصل 7 من الأمر 49/1978 المنظم لحالة الطوارئ صلاحيات لوزير الداخلية وللوالي لإتخاذ إجراءات "لضمان مراقبة الصحافة وكلّ أنواع المنشورات وكذلك البثّ الإذاعي". ولم يتناول الأمر أعلاه البثّ التلفزيوني، وهذا مفهوم لأنّه عند صدور الأمر لم يكن يوجد في تونس سوى تلفزيون عمومي وحيد ولا وجود لقنوات تلفزيونية خاصة.

- السرّ المهني للمحامي

تحدّث عديد المحامين خلال برامج إعلامية عن قضايا يترافعون فيها عن أشخاص مشتبه بهم في ارتكاب جرائم اقتصادية أو أمنية. ويلزم مرسوم المحاماة لسنة 2011 حفاظ المحامي على أسرار موكله الذي اتّمنه عليها، كما أنّه ملزم بعدم نشر أو إفشاء أسرار التحقيق طبق المرسوم 115 في فصله 61.

ويعني الإفشاء أنّ يقدم المحامي معلومات مفصّلة للوقائع والأشخاص والشهود وغيرهم لوقائع مضمّنة بأوراق الملفّ الذي هو مؤتمن عليه قبل عرض ذلك أمام القضاء في جلسة علنية. والحكمة من مبدأ سرّية التحقيق هو احترام قرينة البراءة وضمان سلامة الأبحاث وحماية الضحايا والشهود ومساعدتي القضاء من

التهديدات وأعمال الانتقام. وقد عاينا إقدام البعض على كشف تفاصيل وذكر أسماء شهود وهذا فيه مخالفة صريحة للقوانين ولأخلاقيات المهنة الصحفية وخاصة في الحصص التي تبث مباشرة.

2. التحقيق القضائي والتحقيق الصحفي:

بدأت الصحافة الاستقصائية تعرف انتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة وكانت أشهر أعمال الاستقصاء نشر "وثائق ويكيليكس" و"وثائق بنما" وتحقيقات صحفية أخرى كان لها تأثير سياسي فارق على مستوى بعض الدول أو على مستوى العالم. وي طرح السؤال: هل يمنع وجود تحقيق قضائي من إجراء استقصاء صحفي حول نفس الموضوع ونشر نتائجه على العموم؟

الجواب ليس بالسهل. في البداية لا بد من التنبيه إلى أن الصحفي ليس من حقّه نشر وثائق موجودة في ملف التحقيق القضائي طبق الفصل 61 من المرسوم 115 وإذا حدث نشر الوثيقة المذكورة وهو يجهل أنّها موجودة بملف التحقيق القضائي فإن ذلك لن يحميه من العقوبة الجزائية (خطية مالية) وقد يقدم على نشرها عمدا خاصة وأنه يعلم أن العقوبة التي ستسلط عليه لن تكون سالبة للحرية.

يسمح قانون النفاذ إلى المعلومات للصحفي أن يتحصّل على وثائق إدارية بموجب طلب وهذا يساعده على إنجاز عمله كما أنّه من حقه الحصول على معطيات أخرى بطرق مختلفة تحت حماية القانون أي حماية المصادر التي ينصّ عليها المرسوم 115، باستثناء المعلومات ذات الطابع الدفاعي والأمني ويمكن للصحفي خلال التحقيقات السمعية البصرية والمرئية استعمال الكاميرا الخفية مع إخفاء العناوين والوجوه وتغيير الأصوات حفاظا على الحقّ في الصورة وعلى قرينة البراءة.

فالصحفي في هذه التحقيقات يعمل بدافع الكشف عن وقائع ومخالفات للقانون وليس معنيا بهوية من ارتكبها وبالتالي فإنّ اهتمامه منصبّ على الجريمة وليس على من اقترفها.

خلافًا لذلك فإنّ التحقيق القضائي، مشمول بمبدأ السريّة ويتّبع اجراءات دقيقة لإثبات الجرائم وهوية المشتبهين بارتكابها وتمكينهم من حقّهم في الدفاع. يمكن للصحفي خلال تحقيقه أن يتيح تقديم وجهات النظر المختلفة وفسح المجال أمام المشتبه به لتقديم دفاعه لكنّ كل ذلك لا يبيح نشر الهويات والصور وكلّ ما من شأنه التعريف بالأشخاص.

إذا احترم الصحفي كلّ هذه الضوابط فلا شيء يمنعه من نشر تحقيقه الصحفي ولو كان نفس الملف منشورا أمام القضاء ولا يجب المبالغة كثيرا بخصوص مزاعم "التأثير على مجرى التحقيق". وعلى العكس من ذلك، فإنّ قاضي التحقيق بإمكانه الاستفادة من الاستقصاء الصحفي واعتباره منطلقا لبعض أعماله مثل سماع الشهود أو مشتبه بهم جدد أو اعتماد بعض الوثائق التي نشرها الصحفي في عمله ... إلخ.

ويمكن القول حينئذ أنّ الصحافة الاستقصائية تساعد القضاء على كشف الحقائق وتمدّه ببعض المعطيات التي لم يتوصّل إليها أو غابت عنه.

كلّ هذا يحمّل الصحفي مسؤولية كبيرة من حيث احترام أخلاقيات المهنة واحترام سريّة التحقيق القضائي وقرينة البراءة وحقّ الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم في النزاع القضائي.

التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد تسجيلها لخوض الإعلام في قضايا الرأي العام المرتبطة بملفّات الفساد والتآمر على أمن الدولة وكشفه لجملة من الإخلالات التي رافقت بعض مسارات القضايا التي بقيت معطّلة توصي:

- **الصحفيين** باحترام التشريعات الجاري بها العمل في التعاطي مع الملفّات المنشورة لدى القضاء من ذلك عدم نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة عامة.
- **الصحفيين** بحسن إدارة الحوارات المرتبطة بالملفّات القضائية المنشورة والتدخّل في الوقت المناسب لعدم كشف معطيات شخصية يمكن أن تمثّل خطراً على الحياة الخاصة والمعطيات الخاصة والحقّ في الصورة.
- **القضاء العسكري** بضرورة تفهّم حرية التعبير وطبيعة الصحافة الاستقصائية التي يمكن أن تكون رافداً لمسارات التحقيق.
- **المحاميين** باحترام أسرار موكلهم التي ائتمنوها عليها وكذلك عدم الكشف عن وثائق التحقيق.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج يُنفذ بالشراكة مع :

**- المفوضية السامية لحقوق الانسان
- اليونسكو**